ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ محمد سعيد محمد سعد صالح

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر

ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي

محمد سعيد محمد سعد صالح

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedsaad.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما أصبح الانتحار ظاهرة في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد، أردت دراسته من الناحية الفقهية لمعرفة أحكامه في بحث بعنوان: (ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي)، وتكمن أهمية البحث: في أنه لوحظ اطراد انتشار ظاهرة الانتحار في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر الذي انتشرت فيه شبكات التواصل الاجتماعي، وضعف فيه الوازع الديني، فضلاً عن المشاكل الاقتصادية، والصحية، والأسرية، التي تفشت في هذا العصر، فكان اختياري لهذا الموضوع كمحاولة لدراسة هذه الظاهرة من الناحية الفقهية، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم في هذه المسألة. وسيتم تناول البحث ضمن محورين: الأول: نظري والثاني: وصفي تحليلي، ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس: أما **المقدمة**: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث. وأما **التمهيد**: فقد جاء في تعريف الانتحار لغة وشرعاً، وأهم الأسباب والدوافع، وطرق العلاج، وبم يتحقق، وحكمه التكليفي. **وأما المبحث: ففي ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي،**

وفيه مطلبان: **الأول**: في صور الانتحار وأحكامها، وفيه ثلاث مسائل: الأولى: في أمر الشخص لغيره بقتله. والثانية: في أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه. والثالثة: في اشتراك المنتحر مع غيره. والمطلب الثاني: في الآثار المترتبة على المنتحر وفيه ثلاث مسائل: الأولى: في إيمان أو كفر المنتحر. والثانية: في جزاء المنتحر. والثالثة: في غسل المنتحر والصلاة عليه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين. **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة. ثم فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة ، الانتحار ، المنتحر ، أحكام ، الفقه ، صور

The phenomenon of suicide and its provisions in Islamic jurisprudence

Mohammed Said Mohammed Saad Saleh.

Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: mohamedsaad.4@azhar.edu.eg

Abstract

As suicide has become a phenomenon in this era when corruption has spread, I wanted to study it in terms of Jurisprudence to know its provisions in a research entitled: (The phenomenon of suicide and its provisions in Islamic Jurisprudence). The importance of research: It has noticed steadily the spread of the phenomenon of suicide in Islamic societies in this era in which social website network spread and the religious motivation became week, as well as economic health and family problems which are rampant in this era. So my choice to this topic is an attempt to study this phenomenon Jurisprudencely to raise awareness among members of the Muslim community in this matter. The research will be dealt with in two pivots: the first is theoretical and the second is analytical descriptive .It includes an introduction, preparation preamble, conclusion and indexes. The introduction: The researcher talked about the importance of the research, its objectives, the reasons for his choice of the topic, his method of research and research plan. As for the preamble: It is stated in the definition of suicide in language and in divine law, the most important reasons ,motives, methods of treatment, what is achieved and its mandatory provision. With regard to the subject: In the phenomenon of suicide and its provisions in Islamic

jurisprudence, there are two parts: The First: in the forms of suicide and their provisions, there are three issues: The first issue in the matter of the other person to kill. Second: In man's order to someone else to kill . The second issue: In the order of others to kill himself. The third issue: is participation of the person committing suicide with another. The second is I the effects related to the person who committed suicide there are three issues: The first one is in his belief or nonbelief. The second is in his reward. The third is in washing him, praying on him and burying him in Muslim cemeteries (graves). The conclusion included the most important findings of the study, sources and references index.

Keywords: Phenomenon, Suicide, Judgments, Jurisprudence, Photos.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله - تعالى - خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة، وفضله على غيره من المخلوقات، وسخر له كل ما في الكون، وأنعم عليه بنعمة الحياة، وجعلها حقاً من حقوقه، وأعلى من قيمتها وشأنها، وأمر بالمحافظة عليها، وجعلها من الكليات الخمس التي أوجب على الإنسان أن يصونها ويحافظ عليها، ولا يفرط فيها، مهما كانت الأسباب والدوافع، فحرَّم الاعتداء عليها، كما حرَّم القتل وشنَّع منه وحذر الناس من تداوله، وَوضعَ عقوباتٍ زاجرة ورادعة للقضاء عليه وفُشوّه في المجتمع.

ولما كانت الحياة هبة الله، وينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد، فقد حرم الإسلام قتل النفس وإزهاق الروح بصورة عامة، والانتحار بصورة خاصة، مهما كانت بواعثه، ومهما تعددت وسائله، من قتل الإنسان نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو إفساده، أو إضعافه بأي شكل من الأشكال، بمأكول، أو مشروب، أو بأي لون من ألوان العقاب التي تؤدي إلى إزهاق النفس، لما فيه من اعتداء على حق من حقوق واهب الحياة وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فجعل الاعتداء عليها من أعظم الذنوب التي ترتكب، والآثام التي تقترف.

إن المرء لا يملك في نفسه شيئاً حتى يعبث بها، فالموت ليس خلاصاً من الحياة، وهي لا تنتهي به، وعقوبة القاتل نفسه لا تتحقق إلا في الحياة الأخروية، إذ لا يمكن للناس معاقبة شخص ميت، كما أنه لا يعاقب أهل الميت بوزر لم يرتكبوه، وقاتل نفسه يتحمل وزر القتل، وما قد يترتب عليه من تعذيب نفسه، وإقلاق أسرته ومجتمعة، ولربما كانت وفاته سبباً لتفويت حقوق والتزامات متعلقة بالآخرين.

ولقد ظهر في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا الإسلامية جريمة تعد من أبشع الجرائم على الإطلاق وهي جريمة الانتحار، وسمعنا بالألعاب الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي المؤدية إلى الانتحار، كلعبة الحوت الأزرق، ولعبة مريم، ولعبة جنية النار، وغيرهم من الألعاب التي تنتهي بانتحار الشخص الذي يقوم بهذه الألعاب، فمن يقتل نفسه ويُزهق روحه من خلال الوسائل المفضية إلى القتل والموت الحتمي فسيُوضّح هذا البحث حكم الشرع، وعقوبة فاعل ذلك عند الله تعالى، ممّا يؤدّي إلى حفظ الأمن، وتأمين سلامة المجتمعات واستقرارها.

ولذا جاءت هذه الدراسة بعنوان (ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي) للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تفشت في المجتمعات، وخاصة بعد انتشار الألعاب الإلكترونية والتي كانت سبباً أساسياً في انتشار ظاهرة الانتحار في عصرنا الحاضر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين الأحكام

الفقهية المتعلقة بظاهرة الانتحار، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم في هذه المسألة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أسباب الانتحار، وطرق علاج هذه الظاهرة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبذلك يكون المسلم على دراية كاملة بهذه المسألة فلا يقع فيما حرمه الله.

وفيما يلي عرض لأهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث:

أولاً: أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه ظاهرة الانتحار، فأردت بيان حكم الشرع في هذه الظاهرة.

٢- أن هذه الدراسة تتعلق بشريحة من الناس في هذا العصر الذي انتشر فيه الانتحار حتى أصبح ظاهرة خطيرة، تفتك بالمجتمعات وتهدد الأمم.

٣- انتشار ألعاب الكترونية خطيرة على شبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر تؤدي إلى الانتحار، والتي انصاع وراءها بعض من شبابنا، وكانت نهايتهم مؤسفة نتيجة لعدم وعيهم بخطورة هذه الألعاب دينياً.

٤- نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بهذه المسألة من أحكام.

٥- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي.

ثانياً: منهج الباحث في البحث:

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

١- مدخل لمحل البحث، وذلك ببيان مختصر(تمهيد) يتعلق به، حتى الوصول في النهاية إليه.

٢- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل الخلافية محل البحث.

٣- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن.

٤- الاعتماد في التوثيق لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصرا، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث- إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة.

٧- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصيلة.

٨- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من

خلال كتب الفقه المعتمدة.

ثالثاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف الانتحار لغة وشرعاً، وأهم الأسباب والدوافع، وطرق العلاج، وبم يتحقق، وحكمه التكليفي.

وأما المبحث: ففي ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صور الانتحار وأحكامها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أمر الشخص لغيره بقتله.

المسألة الثانية: في أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه.

المسألة الثالثة: في اشتراك المنتحر مع غيره.

المطلب الثاني: في الآثار المترتبة على المنتحر وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في إيمان أو كفر المنتحر.

المسألة الثانية: في جزاء المنتحر.

المسألة الثالثة: في غسل المنتحر والصلاة عليه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

في تعريف الانتحار لغة وشرعاً، وأهم الأسباب والدوافع، وطرق العلاج، وبم يتحقق، وحكمه التكليفي.

أولاً: تعريف الانتحار:

الانتحار لغة: مصدر انتحر الرجل، أي نحر نفسه، بمعنى قتل نفسه بوسيلة ما[1].

الانتحار شرعاً: لم يستعمله الفقهاء بهذا المصطلح، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه [2].

ثانياً: أهم الأسباب والدوافع:

من أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى الانتحار ما يأتي:

١- ضَعف الوازع الديني عند الإنسان، وعدم إدراك خطورة هذا الفعل الشنيع والجريمة الكُبرى، والتي يترتب عليها حرمان النفس من حقها في

(١) الصحاح للجوهري ٣٨٨/٣، المعجم الوسيط ٩٠٦/٢، باب النون، تاج العروس للزبيدي ١٨٤/١٤، باب نحر، لسان العرب لابن منظور ١٩٥/٥، باب نحر، مختار الصحاح للرازي ٦٨٨/١، باب النون.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢١/١، المبسوط للسرخسي ١٢١/٧، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/٩، المجموع للنووي ٢٦٧/٥، المهذب للشيرازي ١٧٦/٢، المغني لابن قدامة ٤١٨/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٣٥/٢، المحلى لابن حزم ١٦٩/٥.

الحياة، إضافةً إلى التعرض للوعيد الشديد والعقاب الأليم في الدار الآخرة.

٢- عدم اكتمال المعنى الإيماني في النفس البشرية:

إن الإيمان الكامل الصحيح يفرض على الإنسان الثقة واليقين في الله تعالى، والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وعدم الاعتراض على ذلك القدر مهما بدا للإنسان أنه سيِّئ أو غير مُرضٍ، ولا شك أن الانتحار لا يخرج عن كونه اعتراضًا على واقع الحال، ودليلاً على عدم الرضا به .

وغلبة الظن الخاطئ عند المنتحر أنه سيضع بانتحاره وإزهاقه لنفسه حدًّا لما يعيشه أو يُعانيه من مشكلاتٍ أو ضغوطٍ أو ظروف سيئة، وهذا مفهومٌ خاطئٌ ومغلوطٌ، وبعيدٌ كل البُعد عن الحقيقة.

٣- الجهل والجزع وعدم الصبر، والاستسلام لليأس والقنوط، وما يؤدي إلى ذلك من الهواجس والأفكار والوساوس.

٤- المشاكل الاقتصادية: كالفقر، والبطالة، وعدم الحصول على المهن اللازمة على الرغم من الشهادات والمؤهلات، أو فِقدان المهنة أو المنزل أو غير ذلك.

٥- الانفتاح الإعلامي والثقافي غير المنضبط الذي نعيشه في مجتمعنا المعاصر:[1].

هذا الأمر قد دعا إلى تقليد الآخرين، والتأثر بهم في كل شأنٍ من شؤونهم، وهو أمرٌ غيرُ محمودٍ؛

(١) ظاهرة الانتحار وموقف الإسلام منها، السيد طه أحمد، شبكة الألوكة، الانترنت

لما فيه من ضياع الهُوية واستلابها.

٦- المشاكل الأُسرية وعدم احترام الذات:

قد تؤدي الصراعات الأسرية المتكررة أو الشديدة بين أفراد الأسرة وبالأخص الوالدين، وكذلك عيش الطفل أو المراهق مع زوجة أبٍ قاسية، أو زوج أُمٍّ قاسٍ، أو تعرُّض الطفل للضرب والإيذاء، أو الحرمان العاطفي بشكل متكرر، أو الإهمال للطفل وحاجته النفسية والجسدية، أو تعرُّض المراهق للنقد المستمر، أو الاستهزاء وعدم احترام ذاته ومشاعره، وتعليم الوالدين المتدني، وحالات الاغتصاب للنساء، قد تؤدي جميعها إلى الوصول إلى حالة اكتئاب شديدة، ومِن ثَمَّ التفكير في الانتحار والتخلُّص من الحياة.

٧- الفشل:

يُعد الفشل المالي - كالفشل في سداد الالتزامات المالية، أو التعرض للخسائر، أو الفشل العاطفي، أو الفشل الدراسي، أو الفشل الاجتماعي، أو الفشل المهني؛ كتأمين وظيفة كريمة، والمحافظة عليها - أحد الأسباب الرئيسية المؤدية للانتحار.

٨- الشعور بالذنب أو الوَحدة:

ويُعتبر هذا سببًا رئيسيًّا في الانتحار وهو الشعور بالذنب والرغبة في عقاب الذات، أو الشعور بالوحدة والاعتقاد بأن العالم لا يَفهمه ولا أحد يَشعر به، وبسبب عدم القدرة على توجيه العقاب للآخرين، فيوجِّه العقوبة لذاته، وتكثُر هذه الحالة عند المراهقين وغير الناضجين فكريًّا، أو المضطربين نفسيًّا.

٩- المشاكل الصحية الخطيرة:

فالحالة الصحية لها علاقة مباشرة بالاكتئاب والانتحار، فالمرضى المصابون بأمراض مستعصية الشفاء - كالإيدز والسرطان - أكثر إقبالاً على الانتحار.

١٠- بعض الألعاب الالكترونية الخطيرة على شبكات التواصل الاجتماعي:

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الألعاب الإلكترونية الخطيرة على شبكات التواصل الاجتماعي والتي تؤدي بطبيعتها إلى الانتحار، كلعبة الحوت الأزرق، ولعبة مريم، ولعبة جنية النار، وغيرهم من الألعاب التي تنتهي بانتحار الشخص الذي يقوم بهذه الألعاب[1].

ثالثاً: طرق العلاج:

إن شريعة الإسلام الشريعة الربانية الكاملة، قد بينت الطريق الأمثل لعلاج هذه الظاهرة من خلال عدة عناصر هي في الغالب عناصر وقائية، تجعل العبد المسلم يستبعد اللجوء إلى هذا العمل السيئ، ولا يفكر فيه أصلاً، مما يدلنا على أن تحكيم الشريعة الإسلامية هو طريق الهداية والنجاة، الذي فيه السلامة من جميع الآفات والحل لكل المشكلات، لأنها شريعة الإله الخالق.

---

(١) من وضع الباحث، ظاهرة الانتحار وموقف الإسلام منها، السيد طه أحمد، شبكة الألوكة، الانترنت

وفيما يأتي شرح تلك العناصر:

١- تعظيم حق الحياة:

إن الله تعالى قد عظَّم شأن هذه الحياة التي منحها للعبد فجعلها محرمة، بل جعلها أشد حرمة من كثير من مظاهر عبادته وتعظيمه، كما قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوماً وهو ينظر إلى الكعبة:« مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ »[(١)].

ومن تعظيم شأنها: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالتداوي فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ »[(٢)].

ومن تعظيم شأنها: أنه أباح للعبد إذا اضطر أن يتناول المحرمات وكان في تناولها حفاظاً على حياته كما قال سبحانه:(**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - نحو هذا، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن الترمذي ٣٧٨/٤، برقم ٢٠٣٢ في باب تعظيم المؤمن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده، وغيرهما، وهو حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

سنن ابن ماجة ١١٣٧/٢، حديث رقم ٣٤٣٦، مسند أحمد ٣٩٨/٣٠، حديث رقم ١٨٤٥٥.

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٧٣).

ومن تعظيم شأنها: أن خفف علينا ربنا عز وجل العبادات في حال المرض حتى لا يتفاقم ويؤدي إلى الهلاك، فشرع لنا التيمم بالصعيد بدل الماء، والصلاة جالساً ومضطجعاً، ورخص للمريض أن يفطر في رمضان حفاظاً على صحته، وللحامل حفاظاً على صحتها وعلى صحة جنينها[1].

بل إن الصوم يحرم على من يخشى على نفسه الهلاك وكذا الاغتسال، وقد ورد فيه حديث جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ »[2].

بل ورخص الله للعباد التلفظ بألفاظ الكفر حفاظاً على النفس والحياة، فقال سبحانه: (**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)[3].

٢- الترهيب من القتل عموماً ومن قتل النفس خصوصاً:

---

(١) ظاهرة الانتحار وعلاجها، د. محمد حاج عيسى الجزائري، موقع "في طريق الإصلاح "على شبكة الانترنت

(٢) أخرجه أبو داوود والدارقطني والدارمي في سننهم، قال حسين سليم أسد: إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح سنن أبي داوود ١٣٢/١، حديث رقم ٣٣٦، باب في المجروح يتيمم، سنن الدار قطني ١٨٩/١، حديث رقم ٣، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، سنن الدارمي ٢١٠/١، حديث رقم ٧٥٢، باب المجروح تصيبه الجنابة.

(٣) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

ومن تعظيم شأن نعمة الحياة: أن حرم الله تعالى على العباد القتل، ورهب منه أشد الترهيب فقال سبحانه: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**)[1] وقال عز وجل: (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) [2].

وقد قرر الفقهاء أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وقد قال الله – تعالى -:(**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**)[3].

فقد حرَّم الله – تعالى- قتل النفس، ورهب من هذا الصنيع مهما كان الطريق إليه سواء كان فعلاً أو تركاً، وسواء كان بالتسبُّب المباشر أو بتركِ العلاج أو تركِ الطعام أو عدمِ أخذ الحذر والحيطة تجاه خطر محقق، فقال سبحانه: (**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**)[4].

ويلاحظ في هذه الآية أن الله عز وجل بعد أن نهى عن هذه الجريمة؛ ذكَّر برحمته ليتعلق بها كل يائس وبائس وكل مضطرب النفس، وليعلم أن رحمة الله واسعة مهما عظم الذنب ومهما ضاقت الدنيا ومهما تعسرت

(١) سورة المائدة آية رقم (٣٢).

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٣).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٩،٣٠).

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٩).

الأمور، ثم إنه أعقب هذا الترغيب بالترهيب الشديد ليكون أبلغ في الزجر، فقال سبحانه (**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً**)(١).

وقد بينت السنة النبوية صوراً لعذاب قاتل نفسه، منها:

أ- تعذيب قاتل نفسه يوم القيامة بالشيء الذي قتل به نفسه:

فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا(٢)

ب- التصريح بتحريم الجنة على المنتحر:

فقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:« كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّة »(٣).

ج- ترك الصلاة على المنتحر:

فقد ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصلاة على المنتحر، عقوبةً له، وزجراً

(١) تفسير ابن كثير ٥٩٣/١ وما بعدها، تفسير الرازي ٧٧/٣ وما بعدها، تفسير الطبري ٥٤٩/٣ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٩/١٤، حديث رقم ٥٧٧٨.

(٣) صحيح البخاري ٥٦٩/٨، حديث رقم ٣٤٣٦.

لغيره أن يفعل فعله، وأذن للناس أن يصلوا عليه، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:« أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ »[2].

د- أنها خاتمة سيئة مبطلة لأعظم الأعمال والحسنات:

ففي البخاري أن رجلاً كان لَا يَدَعُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالُوا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثم شهد رجل آخر على موته فقال: إنه جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبرهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَل بِعمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبدوُ لِلناسِ وَإِنَّهُ لَمِن أَهلِ النَّارِ وَيَعمَل بِعَمَل أهلِ النَّارِ فِيمَا يَبدوُ للنَّاسِ وَهوَ مِن أَهلِ الجَنَّة[3].

فأبطل هذا الرجل جهاده في سبيل الله وسائر عمله بارتكابه للانتحار واستحق بذلك دخول النار.

٣- ترسيخ الإيمان بالله عز وجل والإيمان باليوم الآخر والقضاء والقدر:

(١) المشقص: سهم فيه نصل عريض. المصباح المنير للفيومي ١٦٦/١، المعجم الوسيط ٤٨٩/١، باب الشين.

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢، حديث رقم ٩٧٨، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٣) صحيح البخاري ٢٦٩/١٠، حديث رقم ٤٢٠٧،

ومن الأمور الوقائية من هذه الظاهرة ترسيخ الإيمان بالله تعالى في القلوب، فإنه لا يُقدم على الانتحار إلا من ضعف إيمانه بالله عز وجل، حيث لا يستشعر عظمته وقدرته وإحاطته، ويغفل عن أن الله عز وجل قد خلقه وأنعم عليه بالحياة ليبتليه أيحسن أو يسيء، وليختبره أيشكر أو يكفر، ولينظر هل يصبر أو يسخط، قال تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[1].

كذلك لا يُقدم على هذا الجرم العظيم إلا من ضعف إيمانه باليوم الآخر، فنسي لقاء الله عز وجل والحساب والجزاء، ولا يُقدم على الانتحار إلا من ضعف إيمانه بالقدر، فأظهر الجزع من كل ما يصيبه من المحن والابتلاءات والأمراض، وإن العبد إذا تذكر أن ما يصيبه من المصائب هو بقضاء الله تعالى وقدره، وآمن بأن كل قضاء يقضيه الله سبحانه لعبده إلا كان خيراً له.

٤- الحث على العلم الشرعي:

إن الجهل هو عدو الإنسان الأول، وهو الداء الذي يورد الإنسان موارد الهلاك، ويوقعه في كثير من المنكرات، ولذلك لا تزال شريعة الله تعالى كتاباً وسنةً تحث المؤمن على الاستزادة من العلم الشرعي الذي به يحقق الإيمان المطلوب، وبه يترقى إلى الوعي بمسؤوليته في الحياة، وبه يفهم حقيقة الدنيا ومكانتها.

٥- علاج الأزمات النفسية:

(١) سورة الملك آية رقم (٢).

نجد في شريعة الإسلام علاجاً متكاملاً لما يُسمى بالأزمات النفسية، التي هي في حقيقة أمرها مظهر من مظاهر ضعف الإيمان، وتسلط الشيطان على قلب الإنسان، وهو علاج من معالمه البارزة ما يأتي:

أ- ملازمة ذكر الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[1] فبين أن الذكر سبب لاطمئنان القلوب وسكون النفس وتهدئة الروع، ومن مظاهر هذا الذكر التسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن.

ب- ومنها الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه بالدعاء – وهو من معاني الذكر-، لأن الله تعالى هو القادر على كل شيء والمتحكم في قلوب العباد، وقد وعد بإجابة من رجع إليه وكفاية من توكل عليه، فقال: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[2].

ج- ومنها الاستعانة بالصبر، الذي يعتبر مفتاحاً للفرج، وعلاجاً لكل الهموم والغموم، وسبيلاً لنيل الثواب العظيم والأجر العميم[3]، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا

(١) سورة الرعد آية رقم (٢٨).

(٢) سورة غافر آية رقم (٦٠).

(٣) ظاهرة الانتحار وعلاجها، د. محمد حاج عيسى الجزائري، موقع "في طريق الإصلاح" على شبكة الانترنت

لَهُ » [1].

٦- العناية بتربية الأولاد:

ومن الوسائل الوقائية من هذه الظاهرة: العناية بتربية الأولاد، وذلك بترسيخ العقيدة في قلوبهم

وحثهم على طلب العلم الشرعي، وحمايتهم من الآفات الموجبة للانحراف والمؤدية إلى الانتحار، كالصحبة السيئة وحب المغامرة والمخاطرة.

ومسؤولية هذه التربية تقع على عاتق الآباء والمعلمين في المدرسة وأئمة المساجد، وبدرجة أكبر وسائل الإعلام التي لها التأثير الأقوى والأوسع في التربية والتعليم والتوجيه، وهذه الأسباب إذا تعاونت على البر والتقوى أوجدت مجتمعاً خالياً من الآفات جميعها، وليس من آفة الانتحار فحسب، وإن أخلَّت بواجبها التربوي والتوجيهي عمت الفوضى، وانتشر الانتحار والانحلال وكل ما يخطر بالبال [2].

رابعاً: بم يتحقق الانتحار؟:

الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل.

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٥، حديث رقم ٢٩٩٩، باب المؤمن أمره كله خير.

(٢) ظاهرة الانتحار وعلاجها، د. محمد حاج عيسى الجزائري، موقع "في طريق الإصلاح" على شبكة الانترنت

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل فهو انتحار بطريق الإيجاب.

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب[1].

ويقسم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى نوعين: الانتحار عمداً والانتحار خطأً.

فإذا ارتكب الشخص عملاً حصل منه قتل نفسه، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل، يعتبر القتل انتحاراً عمداً، كرمي نفسه بقصد القتل مثلاً.

وإذا أراد صيداً أو قتل العدو فأصاب نفسه ومات، يعتبر انتحاراً خطأً.

ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا.

أمثلة من الانتحار بطريق السلب:

١- الامتناع من المباح:

من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه، متلفاً لها عند جميع أهل

(١) مواهب الجليل ٤٦٢/٩ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

العلم[1]، لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل[2].

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى ظن الهلاك جوعاً لزمه الأكل والشرب، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلاً نفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان ؛ لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه، وقد قال الله تعالى:{**ولا تقتلوا أنفسكم**}[3] وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم، فلا يباح للمكرَه الامتناع من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه ؛ لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى: { **إلا ما اضطررتم إليه** }[4] والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به ويعد منتحراً، لأنه بالامتناع عنه صار ملقياً نفسه إلى التهلكة[5].

٢- ترك الحركة عند القدرة:

من ألقي في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقاً، كمنبسط يمكنه الخلاص

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١.

(٢) الاختيار للموصلي ١٨٤/٤، الفتاوى الهندية ٣٣٦/٥، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢٦.

(٣) سور النساء آية رقم (٢٩)

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١١٩).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧، مواهب الجليل ٥٧،٥٦/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٧٠/١، المغني لابن قدامة ٧٤/١١.

منه عادة، فمكث فيه مضطجعاً مثلاً مختاراً لذلك حتى هلك، يعتبر منتحراً وقاتلاً نفسه، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل الموت بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره، كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقلتها، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات.

وفي وجه عند الحنابلة: لو تركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت، وفارق الماء، لأنه غير مهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للسباحة، أما النار فيسيرها يهلك، ولأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعته[1].

٣- ترك العلاج والتداوي:

الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحاراً عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضاً وامتنع من العلاج حتى مات، لا يعتبر عاصياً، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه.

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يعتبر منتحراً، بحيث يجب القصاص على جارحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج[2].

أما إذا كان الجرح بسيطاً والعلاج موثوقاً به، كما لو ترك المجني عليه

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦، تحفة المحتاج ٢٥٥/٣٦، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢٦، مغني المحتاج ٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

عصب العرق، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية[1].

وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه[2].

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يعتبر عصياناً؛ لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلاً بإبرة في غير المقتل عمداً فمات، لا قود فيه، فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يشبه الانتحار[3].

خامساً: حكمه التكليفي:

الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال الله تعالى: { **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** }[4] وقال: { **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** }[5] وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٥٤/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢٦، الاختيار ٢٦/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٩/٨، الفتاوى الهندية ٥/٦.

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٥١).

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٩).

يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه [1].

كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا "[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢٩١،٢٩١، شرح المحلي على المنهاج ٢/٢٧،٢٨، المغني لابن قدامة ٢/٤١٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٠٤.

وأما المبحث:

ففي ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صور الانتحار وأحكامها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أمر الشخص لغيره بقتله.

المسألة الثانية: في أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه.

المسألة الثالثة: في اشتراك المنتحر مع غيره.

المطلب الثاني: في الآثار المترتبة على المنتحر وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في إيمان أو كفر المنتحر.

المسألة الثانية: في جزاء المنتحر.

المسألة الثالثة: في غسل المنتحر والصلاة عليه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين.

المطلب الأول

في صور الانتحار وأحكامها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في أمر الشخص لغيره بقتله:

إذا أمر الشخص غيره بقتله، فإما أن يكون هذا الأمر على سبيل الإكراه أو لا.

فإذا لم يكن على سبيل الإكراه، وكان الآمر بالقتل أو الآذن به صبياً، أو مجنوناً، والمأمور أو المأذون له مكلفاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يسقط إذنه شيئاً من القصاص ولا الدية، لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما، لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع، ولا اعتبار لقولهما [1].

وإذا كان الآمر بالقتل مكلفاً والمأمور صبياً لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً يعتقد طاعته في كل ما يأمره به وقال له: اقتلني فقتله، كان دمه هدراً، لأنه آلة له، فهو كما لو قتل نفسه [2].

أما إذا كان الآمر بالقتل أو الآذن به مكلفاً والمأمور أو المأذون له كذلك فقتله، كما إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، أو قال: إن قتلتني أبرأتك، أو

(١) الهداية للمرغيناني ٢٠٨/٤، العناية للبابرتي ٤٢٥/١٥، حاشية الدسوقي ٢٢٩/١٨، الشرح الكبير للدردير ٢٨٦/٤، الإقناع للشربيني الخطيب ٤٩٧/٢، المبدع لابن مفلح ١٩/٨.

(٢) المجموع ٣٩٦/١٨، كشاف القناع للبهوتي ٥١٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣.

قد وهبت لك دمي، فقتله، فهل يعتبر انتحاراً وتجري عليه أحكامه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المذهب عند الحنفية - ما عدا زفر -، والأظهر عند المالكية، وعند بعض الشافعية، أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحاراً، لكن لا يجب به القصاص، وتجب الدية في مال القاتل(١).

القول الثاني:

عند زفر من الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص(٢).

القول الثالث:

عند الحنفية في رواية، والمالكية في رواية مرجوحة، والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار، فلا قصاص على من قتله ولا دية(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية ابن عابدين ٦٤/٢٨، مواهب الجليل ٤١٥/١٧، تحفة المحتاج ١١٧/٣٧، شرح المحلي ٢٤٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية ابن عابدين ٦٤/٢٨، التاج والإكليل ٣٣٣/١١، الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥، مواهب الجليل ٤١٥/١٧،٤١٦، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧،٢٦١، كشاف القناع للبهوتي ٥١٨/٥.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحاراً، لكن لا يجب به القصاص، وتجب الدية في مال القاتل، بأدلة من المعقول، منها ما يأتي:

١- أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة.

٢- أن الإباحة لا تجري في النفوس، والعصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمد، والعاقلة لا تتحمل دية العمد[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص، بأدلة من المعقول منها ما يأتي:

١- أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة؛ لأن عصمة النفوس مما لا تحتمل الإباحة بحال، وإذنه لا يعتبر؛ لأن القصاص لوارثه لا له، ألا ترى أنه يأثم بالقول، فكان الأمر ملحقاً بالعدم.

٢- ولأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، فكان للولي القود.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية ابن عابدين ٦٤/٢٨، مواهب الجليل ٤١٥/١٧، تحفة المحتاج ١١٧/٣٧، شرح المحلي ٢٤٩/١.

٣- ولأنه عفا عن شيء لم يجب له، لو قال له: إن قتلتني أبرأتك[١].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار، فلا قصاص على من قتله ولا دية، بأدلة من القياس والمعقول:

أما القياس فبما يأتي:

أن الحق له فيه، ونفسه حقه، وقد أذنه في إتلافه، فصار كإذنه بإتلاف ماله، ومن ثم لا ضمان، فكذا هنا.

وأما المعقول فبما يأتي:

أما سقوط القصاص فللإذن له في القتل والجناية، ولأن صيغة الأمر تورث شبهة، والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة، وأما سقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله، كما لو قال: اقتل دابتي ففعل فلا ضمان إجماعاً، فصح الأمر، ولأن المورث أسقط الدية أيضا فلا تجب للورثة[٢].

الترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية ابن عابدين ٦٤/٢٨، التاج والإكليل ٣٣٣/١١، الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥، مواهب الجليل ٤١٥/١٧،٤١٦، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧،٢٦١، كشاف القناع للبهوتي ٥١٨/٥.

أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- لو لم يجب القصاص في هذه الحال، لادعى كل من فعل ذلك أن المقتول هو الذي أمره بقتله أو وهبه دمه، وأبرأه منه، ليسقط القصاص عن نفسه، فتعم الفوضى وينتشر الفساد، ويعيش الناس في خوف وقلق، فترجح القول بوجوب القصاص سداً لهذا الباب [1].

وإذا كان الأمر على سبيل الإكراه:

بأن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فللعلماء في هذه المسألة تفصيل، وقبل بيانه أوضح معنى الإكراه وأنواعه.

الإكراه: ضد الاختيار، والمكرَه: ضد المختار، وهو الذي يأتي الشيء بغير اختياره.

وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ.

فالملجئ: هو الإكراه التام، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه وهذا النوع يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار.

وغير الملجئ: هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يوجب

(١) الباحث.

الإلجاء ولا يفسد الاختيار[1] والمراد هنا الإكراه الملجئ الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

فإذا أكره إنسان غيره إكراهاً ملجئاً ليقتل المكرِه، بأن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، على أنه في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية عندهم.

وفي قول عند الشافعية: تجب الدية على المكرَه[2].

ولم أقف على قول للمالكية في المسألة، وقد سبق رأيهم فيما إذا أمره المقتول بالقتل بلا إكراه[3].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء القائلون أنه في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية، بأدلة من القياس والمعقول:

أما القياس فبما يأتي:

١- أن الحق له فيه، وقد أذنه في إتلافه، كما لو أذنه في إتلاف ماله.

---

(١) البحر الرائق ٧٩/٨، مواهب الجليل ٢٠٥/١٢، أسنى المطالب ٢٨٢/٣، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٧، تحفة المحتاج ٣٠٠/٣٦، حاشية الجمل ٤٩٦/٩، الإنصاف ٤٥٥/٩.

(٣) من وضع الباحث.

٢- أن المكرَه كالآلة بيد المكرِه في الإكراه التام (الملجئ) فينسب الفعل إلى المكرِه وهو المقتول، فصار كأنه قتل نفسه [١].

وأما المعقول فبما يأتي:

لا قصاص ولا دية للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله، والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية، ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه، ومن ثم كان الأظهر أنه لا دية عليه، لأن المورث أسقطها أيضاً بإذنه نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره [٢].

واستدل الشافعية على قولهم الآخر بوجوب الدية على المكرَه بالمعقول أيضاً وهو ما يأتي:

تجب الدية على المكرَه؛ لأن القتل لا يباح بالإذن، إلا أنه شبهة تسقط القصاص[٣].

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون أنه في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية هو الراجح لقوة ما استدلوا به على مذهبهم.

---

(١) كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٧، تحفة المحتاج ٣٠٠/٣٦، حاشية الجمل ٤٩٦/٩، كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٣) تحفة المحتاج ٣٠٠/٣٦، حاشية الجمل ٤٩٦/٩.

المسألة الثانية: في أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه.

إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو منتحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الآمر؛ لأن المأمور قتل نفسه باختياره، وقد قال الله تعالى: {**ولا تقتلوا أنفسكم**}[1]، ومجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضا، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام[2].

أما إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجئاً ليقتل الغير نفسه، بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس له أن يقتل نفسه، وإلا يعد منتحراً وآثماً؛ لأن المكرَه عليه لا يختلف عن المكرَه به، فكلاهما قتل، فلأن يقتله المكرِه أولى من أن يقتل هو نفسه، ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكرِه، أو بتغير الحالة بأسباب أخرى، فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه[3].

فلو قتل نفسه هل يجب القصاص على المكرِه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الأظهر عند الشافعية أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكرِه[4].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٩).

(٢) الاختيار ٣٠/٥، منح الجليل ٢٢٧/١٩، المجموع ٣٨٩/١٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠/٦.

(٣) تبيين الحقائق ١٩٠/٥، أسنى المطالب ٧/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٦١/١٣.

(٤) أسنى المطالب ٧/٤، إعانة الطالبين ١١٣/٤، روضة الطالبين للنووي ١٨/٧.

القول الثاني:

هو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، يجب القصاص على المكرِه، إذا قتل المكرَه نفسه[1]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أنه لا قصاص على المكرِه بالمعقول وهو كما يأتي:

لا يجب القصاص لانتفاء كونه إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف به، فكأنه اختار القتل لكنه يجب على الآمر نصف الدية، بناء على أن المكرِه شريك، وسقط عنه القصاص للشبهة، بسبب مباشرة المكرَه قتل نفسه [2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب القصاص على المكرِه بالقياس وهو كما يأتي:

يجب القصاص على المكرِه، إذا قتل المكرَه نفسه، كما لو أكرهه على قتل غيره[3].

الترجيح:

---

(١) شرح المحلي ٢٠٦/١، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣، كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٢) تحفة المحتاج ٢٩٨/٣٦، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧.

(٣) نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، كشاف القناع ٥١٨/٥.

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب القصاص على المكرِه هو الراجح لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن المكرَه عليه لا يختلف عن المكرَه به، وعلى المكرَه الصبر ولا يقدم على قتل نفسه، فلأن يقتله المكرِه أولى من أن يقتل هو نفسه.

٣- ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكرِه،أو بتغير الحالة بأسباب أخرى، فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه.

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراق، أو تمثيل، إن لم يقتل نفسه، كان

إكراهاً عند الشافعية وعليه نصف الدية، وفيه نظر: لأن القصاص إنما سقط لانتفاء الإكراه، فينتفي موجبه، فلا يجب على فاعله شيء [(١)].

وفصل الحنفية المسألة فقالوا: لو قال: لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك، وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه، ولكن فيه نوع خفة، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - له الخيار، إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل، لأنه ابتلي ببليتين، فيختار ما هو الأهون في زعمه.

وعندهما[(٢)]: يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه، فيصبر تحامياً عنه.

---

(١) أسنى المطالب ٧/٤، تحفة المحتاج ٢٩٨/٣٦، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧.

(٢) هما الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله -.

ولو قال له: لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف، فألقى نفسه فمات، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تجب الدية على عاقلة المكرِه، لأنه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده لأنه قتل بالمثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكره عليه.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - تجب الدية على المكرِه في ماله.

وعند محمد - رحمه الله - يجب القصاص على المكرِه، لأنه كالقتل بالسيف عنده.

أما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق، فيجب القصاص على المكرِه عند أبي حنيفة أيضاً[1].

المسألة الثالثة: في اشتراك المنتحر مع غيره.

من جرح نفسه، ثم جرحه غيره فمات منهما، فهل يعتبر انتحارا ؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية ؟ يختلف الحكم عند الفقهاء بحسب الصور وهي كالتالي:

الصورة الأولى:

لو جرح نفسه عمداً أو خطأً، كأن أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه، أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي، ثم جرحه شخص آخر خطأ، فمات منهما، فلا قصاص عند عامة الفقهاء، لأنه لا قصاص على المخطئ بالإجماع، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية، كما لو قتله اثنان

(١) تبيين الحقائق ١٩٠/٥.

خطأ[1].

الصورة الثانية:

لو جرح نفسه خطأ، وجرحه شخص آخر عمداً فمات منهما، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة، لا قصاص على الشريك العامد[2].

القول الثاني:

في وجه آخر للحنابلة: يقتص من الشريك العامد[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا قصاص على الشريك العامد بما يأتي:

١- القاعدة التي تقول: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالمخطئ والصغير، وعلى المتعمد نصف دية العمد في ماله، إذ لا يدري من أي

(١) البحر الرائق ٣٤٣/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٨/٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/١٢، المبدع ٢٦١/٨، المغني ٣٣٠/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، منح الجليل ٥٠٠/١٨، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، المغني ٣٨١/٩، الشرح الكبير ٣٤٨/٩

(٣) المغني ٣٨١/٩، الشرح الكبير ٣٤٨/٩.

الأمرين مات.

٢- ولحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد[١]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالقصاص من الشريك العامد بالمعقول وهو ما يأتي:

أنه قصد القتل، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده [٢].

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون لا قصاص على الشريك العامد هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

الصورة الثالثة:

لو جرح نفسه عمداً، وجرحه آخر عمداً، ومات منهما، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عند الحنفية، وهو قول عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: لا قصاص على شريك قاتل نفسه، وإن كان جرحاهما عمداً، وإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، منح الجليل ٥٠٠/١٨، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، المغني ٣٨١/٩، الشرح الكبير ٣٤٨/٩

(٢) المغني ٣٨١/٩، الشرح الكبير ٣٤٨/٩.

نصف الدية في ماله، ولا يشترط القسامة في وجوب نصف الدية عند المالكية، لكنهم أضافوا: أن الجارح يضرب مائة ويحبس عاماً كذلك [1].

القول الثاني:

يقتص من الشريك العامد في قول عند المالكية بشرط القسامة[2]، وهو الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة [3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا قصاص على الشريك العامد بأدلة من القياس والمعقول:

أما القياس فبما يأتي:

١- أنه شارك من لا يجب القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، لأنه إذا لم يجب على شريك المخطئ وجنايته مضمونة، فلأن لا يجب على شريك الجارح نفسه وجنايته غير مضمونة أولى.

٢- أنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلم يوجب كالقتل الحاصل

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/٤، حاشية الدسوقي ٧١/١٨، تحفة المحتاج ٣٩٣/٣٦، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، المغني ٩/ ٣٨١.

(٢) أي: أن بينهما عداوة فيحلف ولاة الدم خمسين يميناً متوالية بناء على أنه مات من خوفه منه.

حاشية الدسوقي ٦٥/١٨، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/٤، حاشية الدسوقي ٧١/١٨، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، المغني ٩/ ٣٨١.

من عمد وخطأ.

وأما المعقول فبما يأتي:

لا قصاص على الأجنبي، وعليه نصف الدية، لأنه مات بجرحين أحدهما هدر والآخر معتبر(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالقصاص من الشريك العامد بالقياس وهو ما يأتي:

أنه شاركه في القتل عامداً، فوجب عليه القصاص كشريك الأب في قتل الابن (٢).

الترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون لا قصاص على الشريك العامد وعليه نصف الدية، هو الراجح، لقوة أدلتهم.

الصورة الرابعة:

لو جرحه إنسان، فتداوى بسم يقتل في الحال:

فعند الحنفية: لا قصاص على الجارح بحال، سواء أكان التداوي بالسم عمداً أم كان خطأً؛ لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا قصاص

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية الدسوقي ٧١/١٨، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، المغني ٩/ ٣٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ٧١/١٨، المجموع ٣٦٧/١٨،٣٦٨، المهذب ١٧٤/٢، المغني ٩/ ٣٨١.

عليه[1].

وعند المالكية: لا قصاص على الجارح قولاً واحداً إذا تداوى المقتول بالسم خطأ، بناء على أصلهم أنه " لا يقتل شريك مخطئ " [2].

وعند الشافعية والحنابلة: إن جرحه إنسان فتداوى بسم يقتل في الحال، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس، وينظر في الجرح، فإن كان موجباً للقصاص فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش، وإن كان السم لا يقتل في الغالب، أو لم يعلم حاله، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه، فالقتل شبه عمد، والحكم في شريكه كالحكم في شريك المخطئ، وإذا لم يجب القصاص على الجارح فعليه نصف الدية.

وإن كان السم يقتل غالبا، وعلم حاله، فحكمه كشريك جارح نفسه، فيلزمه القصاص، في الأظهر عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة - أو هو شريك مخطئ في قول آخر للشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة، فلا قود عليه، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد التداوي [3].

(١) الفتاوى الهندية ٤/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٧١/١٨.

(٣) تحفة المحتاج ٣٩٩/٣٦، نهاية المحتاج ٢٧٦/٧، مغني المحتاج ٢١/٤، الإنصاف ٤٦٠/٩، المغني ٣٨٢/٩.

المطلب الثاني

في الآثار المترتبة على المنتحر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في إيمان أو كفر المنتحر.

ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة، منها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"(١).

٢- حديث جندب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّة"(٢).

وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٠٤.

لكنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة [1]؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة وقد صرح الفقهاء في أكثر من موضع بأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه، والكافر لا يصلى عليه إجماعاً[2].

وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار محمول على من استعجل الموت بالانتحار، واستحله، فإنه باستحلاله يصير كافراً؛ لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة، والكافر مخلد في النار بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة[3].

ويقول ابن عابدين في قبول توبته: القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكافر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً[4]

ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته، وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه فبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته[5].

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٢، حاشية الصاوي ٥٢/٣، نهاية المحتاج ٤٤١/٢، المغني ٤١٨/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢، نهاية المحتاج ٤٤١/٢، المغني ٤١٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢.

(٥) نهاية المحتاج ٤٤١/٢.

ومما يدل على أن المنتحر تحت المشيئة، وليس مقطوعاً بخلوده في النار- حديث جابر أنه قال "لما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة[1]، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براجمه[2] فشخبت يداه[3] حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك ؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم وليديه فاغفر"[4].

وهذا كله يدل على أن المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلماً، لكنه ارتكب كبيرة فيسمى فاسقاً[5].

المسألة الثانية: في جزاء المنتحر.

إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، وعوقب معه شركاؤه، وعقوبة الجميع هي التعزير، لأنه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر[6].

(١) فاجتووا المدينة معناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. صحيح مسلم ١٠٨/١.
(٢) البراجم: مفاصل الأصابع. صحيح مسلم ١٠٨/١.
(٣) فشخبت يداه أي: سال دمها. صحيح مسلم ١٠٨/١.
(٤) صحيح مسلم ١٠٨/١، حديث رقم ١١٦.
(٥) البحر الرائق ٢١٥/٢، تبيين الحقائق ٢٥٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢.
(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٤٤٧/١.

وهل على المنتحر دية سواء أكان الانتحار عمداً أم خطأً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة) لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمداً أم خطأً[1].

القول الثاني:

في الأظهر عند الحنابلة أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته، وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه [2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمدا أم خطأ بأدلة من السنة والمعقول.

أما دليل السنة فبما يأتي:

أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه

(١) تبيين الحقائق ١٠٩/٦، منح الجليل ٢٥٩/١٩، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧، المغني ٥١٠/٩.
(٢) المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

فمات[1].

وجه الدلالة:

لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وأما المعقول فبما يأتي:

١- لا دية عليه لأن العقوبة تسقط بالموت، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره.

٢- ولأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان مواساة للجاني وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه[3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته بأدلة من الأثر والقياس:

أما دليل الأثر فبما يأتي:

ما روي أن رجلاً كان يسوق حماراً، وكان راكباً عليه، فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على

(١) صحيح مسلم ١٤٤٧/٣، حديث رقم ١٨٠٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

أحد، فجعل دية عينه على عاقلته[1].

وجه الاستدلال:

جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دية من جنى على أطرافه خطأ على عاقلته، ولم نعرف له مخالفاً في عصره، فكان إجماعاً منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب الدية على عاقلة من جنى على أطرافه خطأ، وعلى من جنى على نفسه من باب أولى[2].

وأما دليل القياس فبما يأتي:

أنها جناية خطأ، فكان عقلها (ديتها) على عاقلته كما لو قتل غيره[3].

الترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمدا أم خطأ هو الراجح لما يأتي:

قوة أدلتهم، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره.

وهل تجب الكفارة على المنتحر؟

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على قاتل نفسه على قولين:

القول الأول:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣٠، برقم ٢٧٧٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٥١٠.

عند الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية: لا كفارة على قاتل نفسه خطأً أو عمداً، وهذا هو قول الحنابلة فيمن قتل نفسه عمداً[1].

القول الثاني:

عند الشافعية في وجه: تلزم الكفارة قاتل نفسه عمداً أو خطأ، وتخرج من تركة المنتحر في العمد والخطأ وهذا هو قول الحنابلة فيمن قتل نفسه خطأً[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا كفارة على قاتل نفسه خطأً أو عمداً، بأدلة من الكتاب والأثر والقياس:

أما الكتاب فبما يأتي:

١- قوله تعالى "**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة**"[3].

وجه الاستدلال بالآية:

أنه – تعالى – أوجب الكفارة على من قتل غيره خطأً، بدليل قوله تعالى: "**ودية مسلمة إلى أهله**"[4]، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية، بدليل قتل

(١) بدائع الصنائع ٢٥١/٧، التاج والإكليل ٤٨٩/١١، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧، المغني ٣٥/١٠.

(٢) تحفة المحتاج ٢٩/٣٨، مغني المحتاج ١٠٧/٤، أسنى المطالب ٩٥/٤، المغني ٣٥/١٠.

(٣) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٤) سورة النساء آية رقم (٩٢).

عامر بن الأكوع[1]، فكان المراد: من قتل غيره، لا من قتل نفسه، فلم تلزمه كفارة[2].

٢- قوله تعالى: "**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**"[3].

وجه الاستدلال:

رد المالكية وجوب الكفارة بدليل الآية المذكورة مخرج قاتل نفسه، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل[4].

وأما الأثر فبما يأتي:

ما روي أن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأً، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بكفارة[5].

وأما القياس فبما يأتي:

١- لا تجب الكفارة لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم.

٢- لا تجب لسقوط صلاحيته للخطاب بموته، كما تسقط ديته عن العاقلة

(١) صحيح مسلم ١٤٤٧/٣، حديث رقم ١٨٠٢.

(٢) المغني ٣٥/١٠، الشرح الكبير ٦٦٩/٩، ٦٧٠.

(٣) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٤) منح الجليل ٢٥٧/١٩، ٢٥٨.

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٥٤/١٣، المغني ٣٥/١٠.

لورثته[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون تلزم الكفارة قاتل نفسه عمداً أو خطأ بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب فبما يأتي:

قوله تعالى "**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**"[2].

وجه الاستدلال:

الآية بعمومها تدل على وجوب الكفارة، والقصد منها، تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس، تجب بالقتل كفارة على الفاعل غير الحربي، وتجب فوراً في عمد تداركاً لإثمه بخلاف الخطأ [3].

وأما السنة فبما يأتي:

ما روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منها من النار[4]

(١) منح الجليل ٢٥٩/١٩، المغني ٣٥/١٠.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٣) نهاية المحتاج ٣٨٤/٧، حاشية البجيرمي ١٩١/٤.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال عنه: فصار =

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشريف أمرهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأن يعتقوا عنه، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً، ولا بد من حمله على التوبة، فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التفكير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد[1].

وأما القياس فبما يأتي:

أنه آدمي مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره[2].

وأما المعقول فبما يأتي:

١- إن الكفارة لرفع الذنب ومحو الإثم، ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والذنب في القتل العمد أعظم، فكانت الحاجة إلى الدفع أشد.

٢- الكفارة تلزم من سوى الحربي مميزاً كان أم لا، بقتل كل آدمي معصوم من مسلم ولو في دار الحرب، وذمي، ومستأمن، وجنين، وعبد، ونفسه، عمداً أو خطأً، أو شبه عمد، مباشرة أو تسبباً ولا يؤثر عدم الضمان بالمال أو القصاص، كما في قتل عبده ونفسه، لأن الكفارة

=

حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين، وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

سنن أبي داوود ٥٣/٤، حديث رقم ٣٩٦٦، مسند أحمد ٣٩٣/٢٥، حديث رقم ١٦٠١٢، المستدرك للحاكم النيسابوري ٢٣١/٢، حديث رقم ٢٨٤٤ في كتاب العتق.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧.

(٢) المغني ٣٥/١٠، الشرح الكبير٦٦٩/٩.

إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي [1].

الترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون لا كفارة على قاتل نفسه خطأً أو عمداً هو الراجح لما يأتي:

١- قوة أدلتهم

٢- النصوص التي استدل بها من قال بالكفارة هي فيمن قتل غيره لا من قتل نفسه، وبذلك تكون أدلة القول الأول أولى بالقبول.

المسألة الثالثة: في غسل المنتحر والصلاة عليه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين.

أولاً: غسل المنتحر.

اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه خطأ، بأن ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غُسِّل، كما عده بعضهم من الشهداء[2].

وكذلك من قتل نفسه عمداً، لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه، فوجب غسله كغيره من المسلمين، وادعى الرملي الإجماع عليه حيث قال: وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعا، للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره[3].

---

(١) أسنى المطالب ٤/٩٥، المغني ١٠/٣٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٤٨٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٦٣، المحيط البرهاني للمرغيناني ٢/٣٣٨، حاشية ابن عابدين٦/
=

ثانياً: الصلاة على المنتحر.

قاتل نفسه إما أن يكون خطأً أو عمداً، فإن كان خطأً، فقد اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه خطأ، بأن ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات، صُلِّي عليه[1].

وإن كان عمداً فقد اختلف الفقهاء في الصلاة على من قتل نفسه عمداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، يُصلى الإمام وغيره على من قتل نفسه عمداً[2].

القول الثاني:

عند أبي يوسف من الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، لا يُصلى على قاتل نفسه بحال[3]

القول الثالث:

عند الحنابلة، لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمداً، ويصلي عليه

=

٢٩٢،٢٩١، مواهب الجليل ٤٨٤،٤٨٣/٥، نهاية المحتاج ٤٤١/٢، المغني ٤٠٣/٢.

(١) البحر الرائق ٢١٥/٢، التاج والإكليل ٣٩٢/٢، منهاج الطالبين للنووي ٢٩/١، المغني ٤١٨/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١٦٣/١، حاشية الصاوي ٤٤٥/٢، حاشية البجيرمي ٤٥٢/١.

(٣) البحر الرائق ٢١٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٦.

سائر الناس[1].

سبب الاختلاف:

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، لحديث جابر بن سمرة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه"[2]

فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلى على قاتل نفسه، ومن لم يصححه، رأى أن حكمه حكم المسلمين، وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر، لكن ليس هو من المخلدين، لكونه من أهل الايمان[3]، وقد قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حكاية عن ربه: "أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من الإيمان"[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون يُصلى الإمام وغيره على من قتل نفسه، بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة فبما يأتي:

---

(١) المغني ٤١٨/٢، الإنصاف ٥٣٥/٢، الشرح الكبير٣٥٥/٢، المبدع ٢٦١/٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٠٥.

(٣) بداية المجتهد ١٩٢/١.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير، والحاكم في المستدرك، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
المستدرك للحاكم ١٤١/١، حديث رقم ٢٣٤، المعجم الصغير للطبراني ١١٤/٢،١١٥، حديث رقم ٨٧٥.

ما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "صلوا على من قال لا إله إلا الله"[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة، وإن لم يأت بالواجبات[2].

وأما المعقول فبما يأتي:

١- قاتل نفسه عمداً يصلى عليه، لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين.

٢- أن المنتحر يصلى عليه، لأنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه.

٣- ولأن الغسل والصلاة متلازمان عند المالكية، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه[3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون لا يصلى على قاتل نفسه بحال، بأدلة من السنة والمعقول.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والدار قطني في سننه، وقال عنه الزيلعي: وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال: قال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذابا.
المعجم الكبير للطبراني ٤٤٧/١٢، حديث رقم ١٣٦٢٢، سنن الدارقطني ٥٦/٢، حديث رقم ٣، نصب الراية للزيلعي ١٩/٢، باب الإمامة.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣٦١/٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢٥٠/١، التاج والإكليل ٣٨٤/٢.

أما السنة فبما يأتي:

١- ما روى جابر بن سمرة: "أنه أُتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه"(١).

٢- ما روى أبو داود" أن رجلاً انطلق إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأخبره عن رجل قد مات قال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه، قال: أنت رأيته؟ قال: نعم. قال: إذن لا أصلي عليه"(٢).

وجه الاستدلال:

الحديثان دليل على أنه لا يصلى على قاتل نفسه، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد امتنع عن الصلاة عليه وهو الإمام، ومن لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة(٣).

ويجاب عنه بما يلي:

لا دلالة في الحديثين على ذلك، لأنه ليس فيهما سوى أنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة، إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال

(١) سبق تخريجه ص٢٠٠٥.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح. سنن أبي داوود ١٨٠/٣، حديث رقم ٣١٨٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨٤/٤، المغني لابن قدامة ٤١٨/٢.

تعالى(**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**)[1]، فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه سائر الناس[2]

وأما المعقول فبما يأتي:

أن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه، لأنه باغي على نفسه، والباغي لا يصلى عليه[3].

ويجاب عنه بما يلي:

التعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك الفعل، إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلاً عن المعصية[4].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمداً، ويصلي عليه سائر الناس، بأدلة من السنة.

أما السنة فبما يأتي:

---

(١) سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٩، المغني ٢/٤١٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٩، المحيط البرهاني ٢/٣٣٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٩.

١- ما روي عن جابر بن سمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[١].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على عدم صلاة الإمام على المنتحر فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام، فألحق به غيره من الأئمة، ويصلي عليه سائر الناس[٢].

٢- ما رواه أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً انطلق إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره عن رجل أنه قد مات قال: وما يدريك ؟ قال: رأيته ينحر نفسه قال: أنت رأيته ؟ قال: نعم قال: إذا لا أصلي عليه [٣].

وجه الاستدلال:

لا يلزم من ترك صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك صلاة غيره، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه سائر الناس عن الصلاة عليه، وكان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه[٤].

نوقش ذلك بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٠٥.

(٢) المغني ٤١٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٤٥.

(٤) المغني ٤١٨/٢.

١- ما ذكرتموه إنما هو خاص للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن صلاته سكن[١].

ويجاب عنه بما يلي:

أن ما ثبت في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل [٢].

٢- لا نسلم لكم قياسكم امتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة على قاتل نفسه على من مات وعليه دين لا وفاء له، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين لا وفاء له، ثم صلى عليه بعد ذلك، فقياسكم قياس مع الفارق[٣].

الترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون يصلى الإمام وغيره على من قتل نفسه هو الراجح لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالفين.

٢- قاتل نفسه لم يخرج عن الإسلام بقتله لنفسه، فيصلى عليه.

٣- جاء في بعض كتب الحنابلة (الذين يقولون بأنه لا يصلي الإمام على المنتحر ويصلي عليه سائر الناس) أن عدم صلاة الإمام على المنتحر أمر مستحسن، لكنه لو صلى عليه فلا بأس.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٩.

(٢) المغني ٢/٤١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٩.

فقد قال الإمام الحجاوي في الإقناع: ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على قاتل نفسه عمداً، ولو صلى عليه فلا بأس كبقية الناس [1].

ومن هنا يتضح رجحان القول الأول.

ثالثاً: تكفينه ودفنه في مقابر المسلمين.

اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم ودفنه، وصرحوا بأنهما من فروض الكفاية كالصلاة عليه وغسله، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره؛ لأن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه[2].

((١) الإقناع للحجاوي ٢٢٨/١.

٢) الفتاوى الهندية ١٦٠/١، تبيين الحقائق ٢٣٨/١،٢٣٩، حاشية الصاوي ٤٤٥/٢، تحفة المحتاج ٣٩٩/١٠، نهاية المحتاج ٤٤١/٢، المبدع ٢٢٠/٢، كشاف القناع ٨٥/٢.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها

١- شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- حرص الشارع على حفظ النفوس وجعله أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- لم يستعمل الفقهاء الانتحار بهذا المصطلح، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه.

٤- من أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى الانتحار، ضَعف الوازع الديني عند الإنسان، وعدم اكتمال المعنى الإيماني في النفس البشرية، والجهل والجزع وعدم الصبر، والمشاكل الاقتصادية، والانفتاح الإعلامي والثقافي غير المنضبط الذي نعيشه في مجتمعنا المعاصر، وبعض الألعاب الالكترونية الخطيرة على شبكات التواصل الاجتماعي المؤدية إلى قتل النفس.

٥- من أهم طرق العلاج لظاهرة الانتحار، ترسيخ الإيمان بالله عز وجل والإيمان باليوم الآخر والقضاء والقدر، وتعظيم حق الحياة، والترهيب من القتل عموماً ومن قتل النفس خصوصاً من خلال نصوص الكتاب والسنة، والحث على العلم الشرعي، وعلاج الأزمات النفسية، والعناية بتربية الأولاد.

٦- الانتحار نوع من القتل، فيتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل، فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من

شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل فهو انتحار بطريق الإيجاب، وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب.

٧- الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه.

٨- إذا أمر الشخص غيره بقتله ولم يكن الأمر على سبيل الإكراه فقتله، كان القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص من القاتل، وإذا كان الأمر على سبيل الإكراه، كان في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل المكرَه القصاص ولا الدية.

٩- إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو منتحر، ولا شيء على الآمر، أما إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجئاً ليقتل الغير نفسه، فليس له أن يقتل نفسه، وإلا يعد منتحراً وآثماً؛ فلو قتل نفسه فلا قصاص على المكرِه.

١٠- إذا جرح الإنسان نفسه عمداً أو خطأً، ثم جرحه شخص آخر خطأ، فمات منهما، فلا قصاص، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية.

١١- إذا جرح الإنسان نفسه خطأ، وجرحه شخص آخر عمداً فمات

منهما، فلا قصاص على الشريك العامد.

١٢- إذا جرح الإنسان نفسه عمداً، وجرحه آخر عمداً، ومات منهما، فلا قصاص على الشريك العامد وعليه نصف الدية.

١٣- إذا جرحه إنسان، فتداوى بسم يقتل في الحال، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس، وينظر في الجرح، فإن كان موجباً للقصاص فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش.

١٤- المنتحر لا يخرج عن الإسلام، لكنه ارتكب كبيرة وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام، فيسمى فاسقاً ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

١٥- إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، وعوقب معه شركاؤه، وعقوبة الجميع هي التعزير، وإذا مات فلا دية عليه ولا كفارة سواء أكان الانتحار عمداً أم خطأً.

١٦- من قتل نفسه عمداً أو خطأً فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه، فوجب ذلك كغيره من المسلمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن. المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. ١٤٠٥ عدد الأجزاء:٥.

٢- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمود حسن. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الطبعة الجديدة. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ -٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤.

٤- مفاتيح الغيب ـ المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٣٢.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى. ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء:٩.

٢- المستدرك على الصحيحين. المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء:٤.

٣- المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء:٧.

٤- المعجم الصغير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. عدد الأجزاء:٢.

٥- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ٢٠.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام. المؤلف: العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٧- سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

٨- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(المتوفى: ٢٧٥هـ). الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. عدد الأجزاء:٤

٩- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي السلمي. (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء:٥.

١٠- سنن الدارقطني. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(المتوفى: ٣٨٥هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ عدد الأجزاء:٤.

١١- سنن الدارمي. المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي(المتوفى: ٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء:٢

١٢- صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧ه عدد الأجزاء:٤.

١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. الأجزاء٩.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ). تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء:٥.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ). الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٦.

٤- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء٣٠.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني. المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ١١.

٦- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي. المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. (المولود ٥١١هـ - والمتوفى ٥٩٣هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية،١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٧.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر: القاهرة. عدد الأجزاء: ٦*٣.

١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار، المشهورة (بحاشية ابن عابدين). المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الفكر. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل. المؤلف: العلامة الشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى: ١٢٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: الإمام العلامة القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ه - ١١٩٨م). تحقيق: خالد العطار. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٤,

٥- حاشية الدسوقي. المؤلف: الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ. على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل. المؤلف: الإمام العلامة أبى خراش محمد بن عبد الله بن على أبى عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٧- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء:٩.

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).، ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: العلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.. تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٤.

٢- إعانة الطالبين. تأليف العلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المتوفى سنة ١٣١٠هـ على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. تأليف الإمام زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني المتوفى سنة ٩٨٧هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ متن أبى شجاع. تأليف: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٤١٥. مكان النشر: بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢*١.

٤- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. تأليف: الفقيه العلامة الإمام أبى الحسن على محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. وهو شرح مختصر المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ. دار النشر: دار الفكر ـ بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ,١٨

٥- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- المهذب في الفروع. المؤلف: الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢.

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣ه. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

بيروت. لبنان.

٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ه الناشر المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر- تركيا. عدد الأجزاء: ٤,

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج. المسمى:(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٥.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: العلامة الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٨.

١١- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. (المعروف بحاشية المحلي على المنهاج) المؤلف: الإمام الأصولي المفسر الفقيه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المتوفي(٨٦٤ه) على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي. طبعة: دار المنهاج. بيروت- لبنان. الطبعة: الثانية. سنة النشر: ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م عدد الأجزاء: ٤*٢.

١٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. تأليف: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ. على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ,١

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء:٨.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا(المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة. بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ,٤

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ هـ سنة الوفاة ٨٨٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان. عدد الأجزاء:١٢.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

٤- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦ه سنة الوفاة ٨٨٤، الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٠ه عدد الأجزاء: ١٠.

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى،١٤٠٥ه. عدد الأجزاء: ١٠.

٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى- ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧.

٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ. تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مكان النشر لبنان- بيروت. عدد الأجزاء: ٣,

٨- شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر:

دار الكتاب العربي. الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م.

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الوفاة ١٠٥١م. الناشر: عالم الكتب. سنة النشر: ١٩٩٦. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٣.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥٢ه. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢ه. عدد الأجزاء:٦.

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفي السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٦١م. مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء: ٦.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

١- كتاب المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. عدد الأجزاء: ١٢.

خامساً: كتب عامة:

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. تأليف: عبد القادر عودة. طبعة: دار الكتاب العربي. بيروت- لبنان.

٢- ظاهرة الانتحار وعلاجها. تأليف: د. محمد حاج عيسى الجزائري. موقع "في طريق الإصلاح على شبكة الانترنت.

٣- ظاهرة الانتحار وموقف الإسلام منها. تأليف: السيد طه أحمد. شبكة الألوكة. الانترنت.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠. الأجزاء: ٦.

٢- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية. عدد المجلدات:١.

٣- المعجم الوسيط ـ المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء: ٢

٤- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء:٤٠.

٥- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري(المتوفى: ٧١١هـ).

الناشر: دار صادر – بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء:١٥.

٦- مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ عدد الأجزاء:١.